

## عمدة القاري

إلى الأشعر واسمه نبت بن ادد بن يشخب بن عريب بن زيد بن كهلان وإنما قيل له الأشعر لأن أمه ولدته أشعر قوله استحمله أي أطلب منه ما يحملنا من الإبل ويحمل أثقالنا وذلك كان في غزوة تبوك قال ﷺ تعالى ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم ( التوبة 29 ) الآية قوله ثم أتى على صيغة المجهول أي النبي قوله بثلاث ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالبدال المهملة وهو الإبل من الثلاث إلى العشرة وهي مؤنثة ليس لها واحد من لفظها والكثير أذواد وقيل الذود الواحد من الإبل بدليل قوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة وقال القزاز العرب تقول الذود من الثلاثة إلى التسعة وقال أبو عبيد هي من الإناث فلذلك قال بثلاث ذود ولم يقل بثلاثة وقال الكرمانى قيل هو من باب إضافة الشيء إلى نفسه قوله غر الذرى بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وهو جمع الأغر وهو الأبيض الحسن والذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء وكسرهما جمع ذروة بالكسر والضم وذروة كل شيء أعلاه والمراد هنا الأسنمة وقد تقدم في كتاب الجهاد في باب الخمس في غزوة تبوك أنه ستة أبعرة ولا منافاة بينهما إذ ليس في ذكر الثلاث نفي الستة قوله فحملنا بفتح اللام أي حملنا رسول ﷺ وكذلك ثم حملنا بفتح اللام قوله بل ﷺ حملكم يعني لا معطي إلا ﷺ والمعنى إنما أعطيتكم من مال ﷺ أو بأمر ﷺ لأنه كان يعطي بالوحي قوله وإني اسم إن ياء الإضافة وخبرها قوله لا أحلف إلى آخره والجملتان معترضتان بين اسم إن وخبرها قوله أو أتيت إما شك من الراوي في تقديم أتيت على تقديم كفرت والعكس وإما تنويع من رسول ﷺ إشارة إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها . 4266 - حدثنا ( إسحاق بن إبراهيم ) أخبرنا ( عبد الرزاق ) أخبرنا ( معمر ) عن ( همام بن منبه ) قال ( هاذا ما ) حدثنا ( به أبو هريرة ) عن النبي قال نحن الآخرون السابقون يوم القيامة فقال رسول ﷺ وأن ﷺ لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند ﷺ من أن يعطى كفارته التي افترض ﷺ عليه ( الحديث 5266 - طرفه في 6266 ) .

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لأن يلج إلى آخره وأما وجه إدخال قوله نحن الآخرون السابقون يوم القيامة فهو أن هذا أول حديث في صحيفة همام عن أبي هريرة وكان همام إذا روى الصحيفة استفتح بذكره ثم سرد الأحاديث فذكره الراوي أيضا كذلك وقال ابن بطال وجه ذلك أنه يمكن أن يكون سمع أبا هريرة كذلك من رسول ﷺ في نسق واحد فحدث بهما جميعا كما سمعهما ويمكن أن الراوي فعل ذلك لأنه سمع من أبي هريرة أحاديث أولها ذلك فذكرها على الترتيب الذي ذكره .

وإسحاق بن إبراهيم يحتمل أن يكون ابن راهويه ويحتمل أن يكون إسحاق بن نصر لأن كلا منهما

روى عن عبد الرزاق ومعمربفتح الميمين ابن راشد .

والحديث أخرجه ابن ماجه في الكفارات عن سفيان من قوله إذا استلج .

قوله نحن الآخرون أي آخر الأمم السابقون يوم القيامة في الحساب ودخول الجنة .

قوله فقال رسول الله ﷺ بالفاء في رواية الكشميهني بالواو قوله لأن يلج من الإلجاج

بالجيمين يعني أقام على يمينه ولا يكفرها فيحللها ويزعم أنه صادق وقيل هو أن يحلف ويرى

أن غيرها خير منها فيقيم على ترك الكفارة وذلك إثم وفي ( الصحاح ) لجت بالكسر يلج

لجاجة ولجاجة ولجت بالفتح لغة قوله بيمينه في أهله يعني إذا حلف يميناً يتعلق بأهله

ويتضررون بعدم حنثه ولا يكون في الحنث معصية ينبغي له أن يحنث ويكفر فإن قال لا أحنث

وأخاف الإثم فهو مخطيء قوله آثم له بمد الهمزة وفتح الثاء المثلثة على وزن لفظ أفعل

التفضيل وهو خير قوله لأن يلج لأن أن مصدرية واللام للتأكيد تقديره لجاجة باستمراره في

يمينه أشد إثمًا من أن يعطى إلى آخره ويجوز كسر إن فقوله آثم بالمد أي أكثر إثمًا قال

الكرماني هذا يشعر بأن إعطاء الكفارة فيه إثم لأن الصيغة تقتضي الاشتراك ثم أجاب بأن نفس

الحنث فيه إثم لأنه يسلتزم عدم تعظيم اسم الله تعالى وبين إعطاء الكفارة وبينه ملازمة عادة